

رقم (٥٤) لسنة ١٩٤١

نظام العلامات الفارقة للصابون

بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤١ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - لا يجوز بيع الصابون او عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع او اصداره من المصنع او استيراده ما لم تكن قوالبه او قطعه مبصومة بصما واضحا
• علامة فارقة مسجلة في العراق .

المادة الثانية - على مدير المصنع المسؤول او مالكه ان يقدم الى وزارة الاقتصاد شهادة تسجيل العلامات الفارقة لانواع الصابون المنتجة في مصغه عند تنفيذ هذا النظام . وعلى مستورد الصابون ان يقدم شهادات تسجيل العلامات الفارقة للصابون المستورد من قبله ايضا .
• ويجوز الكشف على استمارة خاصة لهذا الغرض تطلب من وزارة الاقتصاد .

المادة الثالثة - على مدير المصنع المسؤول او مالكه عند اصداره نوعا جديدا او علامة فارقة جديدة من الصابون ان يقدم الى وزارة الاقتصاد شهادة تسجيل علامته الفارقة مع نموذج من الصابون للتجليل . وعلى مستورد الصابون عند استيراده نوعا جديدا او علامة فارقة جديدة

من الصابون ان يقدم الى وزارة الاقتصاد شهادة تسجيل
علامته الفارقة مع نموذج من الصابون للتحليل . ولا
يجوز له بيعه او التصرف به بصورة من الصور قبل ظهور
نتائج التحليل .

المادة الرابعة - ينفذ هذا النظام اعتبارا من ٣٠
ايلول سنة ١٩٤١ .

المادة الخامسة - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا
النظام .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رمضان
سنة ١٣٦٠ واليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول
سنة ١٩٤١ .

عبدالله

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

محمد رضا الشيبلي
وزير المعارف

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية
ووكيل وزير المالية

نظيف الشاوي
وزير الدفاع

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير العدلية

نصرت الفارسي
وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٦١ في ٩-١٠-٤١)